

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( القطر ) أي الناحية التي هو فيها ( نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها .  
سقط سهم العامل .  
لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة ) .  
فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما .  
( وتقدم ) في الباب .  
( وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل .  
لكونه فعل وظيفه العامل ) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضا .  
لأنه لا يسمى عاملا .  
( ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما ) كالميراث ( و لا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا  
بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره ) .  
قلت مفهومه إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف .  
جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه .  
لعدم اختلاف أحكامهما .  
( وإن أعطي بهما ) أي بالسببين .  
( وعين لكل سبب قدرا ) فعلى ما عين ( وإلا ) أي وإن لم يعين لكل سبب قدرا .  
( كان بينهما نصفين ) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية .  
( وتظهر فائدته ) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه .  
( لو وجد ما يوجب الرد ) كما لو أبرء الغارم في المثال .  
فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .  
( ويستحب صرفها ) أي الزكاة ( إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ) لقوله صلى الله عليه  
وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي .  
( ويفرقها ) أي الزكاة ( فيهم ) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم .  
( على قدر حاجتهم ) لأنها مراعاة .  
( ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها )  
العامل لهم ( قبل خلطها بغيرها ) لما تقدم .  
( و ) إن جاء بأهله ( بعده ) أي بعد خلطها بغيرها ف ( هم كغيرهم ولا يخرجهم منها ) لأن  
فيها ما هم به أخص .

ذكره القاضي .

( ويجزء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه ) نص عليه .

لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما .

ولأن الدفع تملك وهو من أهله .

فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم .

وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة .

( و ) يجوز أيضا دفع الزكاة ( إلى غريمه ) لأنه من جملة الغارمين .

( ليقضي ) بها ( دينه سواء دفعها إليه ابتداء ) قبل الاستيفاء ( أو استوفى حقه ثم

دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نسا ) .

قال أحمد إن كان حيلة فلا يعجني .

ونقل عنه ابن القاسم إن أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز .

( وقال أيضا إن أراد إحياء ماله لم يجز .

وقال القاضي وغيره معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه .

لأن من شرطها تملكها صحيحا .

فإذا شرط